الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

محافظة جبل لبنان

بلدية فالوغا – خلوات فالوغا

القسم الأول

أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزيم

المادة 1: تحديد الصفقة وموضوعها:

1- تُجري بلدية فالوغا – خلوات فالوغا وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مزايدة عمومية لتلزيم استثمار كروز الصنوبر المثمر في مشاعات فالوغا المعروفة بـ حرف الكردي ، العلام ، الكشيكيش ، الغابة ، المسلخ الواقعة ضمن منطقة فالوغا العقارية والمتضمنة أشجار من نوع الصنوبر المثمر العائدة ملكيتها إلى بلدية فالوغا – خلوات فالوغا ، والذي يحدها:

شرقاً: مشاع قرنايل

غرباً: أملاك خاصة

شمالاً: مشاع قرنايل

جنوباً: أملاك خاصة

وفقاً للشروط المبينة في دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.

2- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

3- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص ببلدية فالوغا – خلوات فالوغا Themunicipalityoffalougha@hotmail.com.

4- لا يصبح الالتزام نافذاً ما لم يقترن بموافقة وزارة الزراعة (مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية)

- مرفقات دفتر الشروط :
- الملحق رقم 1: الشروط الفنية لاجتناء أكواز الصنوبر المثمر
- الملحق رقم 2 : مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم 3: مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم 4: جدول الأسعار
- الملحق رقم5: نموذج ضمان العرض
- الملحق رقم 6: تصريح بمعاينة موقع العمل

5- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من قلم بلدية فالوغا – خلوات فالوغا كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

6- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

رئيس بلدية
فالوغا – خلوات فالوغا
جوزف ابو جوده

المادة 2: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة :

1- يقبل للاشتراك في هذه المزايدة المؤسسات والشركات والأفراد الذين يحملون الجنسية اللبنانية ويستوفون الشروط المفروضة بموجب المادة الخامسة من دفتر الشروط هذا.

المادة 3: طريقة التلزيم والإرساء:

1. يجري التلزيم بطريقة المزايدة العمومية على أساس تقديم أسعار
2. يسند التلزيم مؤقتاً إلى العارض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الإدارية والذي قدّم السعر الأعلى الإجمالي للصفقة.
3. إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية .

المادة 4: سعر الافتتاح:

يحدد سعر الافتتاح لهذه المزايدة بمبلغ /13,000/د.أ. (ثلاثة عشر الف دولار أميركي) بالعملة الأميركية الورقية عن موسم 2025 الذي ينتهي في 2026/4/15، ولا يشمل هذا السعر الضريبة على القيمة المضافة (TVA) في حال توجبها.

المادة 5: شروط مشاركة العارضين:

يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص طبيعي أو معنوي تتوافر فيه الشروط التالية:

1- أن يكون العارض من الجنسية اللبنانية منذ اكثر من عشر سنوات وحائزاً وان تتوفر لديه الأهلية المدنية والقانونية لإبرام صفقة المزايدة.

2- ألا يكون قد صدر بحقه أحكام نهائية ولو غير مبرمة تدينه بارتكاب أي جرم شائن.

3- ألا يكون قد حوكم بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مبرم.

4- ألا يكون مشاركا في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديه مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح.

5- ألا يكون قد تسبب بهدر حقوق بلدية فالوغا-خلوات فالوغا، وألا يكون ايضا ممن لم يلتزم باحكام دفتر الشروط سابقا.

6- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

7- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

8- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.

9- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

رئيس بلدية
فالوغا-خلوات فالوغا
حوزف أبو جوده

أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية:

أ- الشروط العامة الموحدة:

1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة/1,000,000/ ليرة لبنانية وفقاً لقانون رسم الطابع المالي، ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.

2- صورة عن دفتر الشروط هذا مصدّق من البلدية وموقع من العارض.

3- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض (شخص معنوي)، تُبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.

4- صورة مصدقة عن التفويض القانوني المنظم لدى الكاتب العدل اذا وقع العرض شخص غير صاحب العلاقة.

5- صورة عن هوية مقدم العرض أو بيان قيد فردي لا يعود تاريخه لكثر من ثلاثة اشهر من تاريخ جلسة المزايدة.

6- سجل عدلي للعارض أو من يمثله قانوناً لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم، خالٍ من أي حكم شائن.

7- افادة سكن من مختار المحلة لا يتعدى الثلاثة اشهر من تاريخ جلسة التلزيم .

8- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع فيها محل إقامة العارض أو المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري تفيد انه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه (براءة ذمة بلدية).

9- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلا في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

10- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري في حال كان العارض شخصاً معنوياً تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.

11- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقًا للنموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي)،

12- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض ولصاحب أو أصحاب الحق الاقتصادي.

13- افادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة افلاس او تصفية قضائية.

14- ضمان العرض المحدد في المادة 9 من هذا الدفتر(الملحق رقم5).

15- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقًا للأصول (الملحق رقم 3)

16- مستند التصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة (الملحق رقم 6)

رئيس بلدية
فالوغا - حلوات فلة
جورج أبو جودة

يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه أصلية أو صور مصدّقة عنها من المراجع المختصة وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزيم.

ثانياً: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار:

يُقدم العارض بياناً بالأسعار وفقًا للملحق رقم (4) ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي بالدولار الأميركي مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطريس أو زيادة كلمات غير موقّع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدوّن بالأحرف، ويرفض السعر غير المدوّن بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة6: طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على البلدية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استضياح مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين. كما يُمكن للبلدية عند الاقتضاء، تحديد موعد معيَّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة 7: معاينة موقع العمل:

يلتزم العارضون بمعاينة موقع العمل موضوع التلزيم الواقعة في مشاعات فالوغا المعروفة بـ حرف الكردي ، العلام ، الكشيكيش ، الغابة والمسلخ العائد للبلدية ضمن أوقات الدوام الرسمي، اعتباراً من تاريخ نشر الاعلان على منصة هيئة الشراء العام لغاية اليوم الذي يسبق تاريخ جلسة التلزيم، ولا يحق لمن يرسو عليه الالتزام الاعتراض أو الإدعاء بجهل الواقع على الأرض.

المادة 8: مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام):

1. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بثلاثين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن للبلدية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه البلدية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

رئيس بلدية
فالوغا - خلوات فالوغا
جوزف أبو جوده

المادة 9: ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام):

1. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ 50,000,000 ل.ل. (خمسون مليون ليرة لبنانية)عداً ونقداً.
2. تُحدَّد مدة صلاحية ضمان العرض بشهرين من تاريخ جلسة التلزيم.
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرس عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 10: ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام):

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد.
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز /15/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزيم وإتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقاً للأصول.

المادة 11: طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام):

- يقدم ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ نقداً يُدفع إلى صندوق سلطة التعاقد (بلدية فالوغا – خلوات فالوغا)، ويقدم ضمان العرض بإسم المزايدة لصالح بلدية فالوغا – خلوات فالوغا وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف لبنان يبين انه قابل للدفع غب الطلب.
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك بصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة 12: تقديم العروض:

1. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الغلاف الأول رقم (1) الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة الخامسة أعلاه، ويتضمن الغلاف الثاني رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الخامسة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
   - رقم الغلاف
   - اسم العارض وختمه.
   - محتوياته
   - موضوع الصفقة
   - تاريخ جلسة التلزيم.

رئيس بلدية
فالوغا – خلوات فالوغا
جوزف أبو جوده

2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم البلدية عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم بلدية فالوغا –خلوات فالوغا ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى البلدية.
3. ترسل العروض باليد مباشرة إلى قلم بلدية فالوغا – خلوات فالوغا.
4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.
5. تُزوِّد البلدية العارِض بإيصال يُبيِّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
6. تُحافِظ البلدية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
7. لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه البلدية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
8. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 13: فتح وتقييم العروض:

1. تُفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقَّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى البلدية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
6. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

رئيس بلدية
فالوغا – خلوات فالوغا
جوزف أبو جودة

7 . تقوم لجنة التلزيم بفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- يتم فضّ الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.
- يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في البند أولاً من المادة الخامسة أعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلًا كلٌ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيدا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.
- تُصحّح لجنة التلزيم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
- يمكن للجنة التلزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
- تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثّلي البلدية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهّلاً من العارضين مؤهّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
- لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين البلدية أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
- تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.
- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

المادة 14: استبعاد العارض:

تستبعد البلدية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

رئيس بلدية
فالوغا-خلوات فالوغا
جورج أبو جوده

المادة 15: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام):

تُحظَّر المفاوضات بين البلدية أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة 16: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزما برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندا للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 17: إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته:

يمكن للبلدية أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة 18: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ البلدية العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر.
2. يجب على الملتزم المؤقت توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى/15/ خمسة عشر يوماً من انتهاء فترة التجميد.
3. يوقّع المرجع الصالح لدى البلدية العقد خلال مهلة /15/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أن تُمدَّد هذه المهلة إلى /30/ ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل المرجع الصالح.
4. لا يعتبر التلزيم مكتسباً الصفة القانونية النهائية ولا يعمل به إلا بعد اقترانه بتوقيع الملتزم المؤقت وتصديق المرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه، ويحق للإدارة أن تلغي الصفقة و/أو اي من إجراءاتها في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام، دون أن يكون للملتزم أي حق بالاعتراض أو المطالبة بأي تعويض او ضرر مهما كان نوعه.
5. لا تتّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
6. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر البلدية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للبلدية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

رئيس بلدية
طالوغا - حلوات طالوغا
جوزف ابو جوده

المادة 19: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً (المادة27 من قانون الشراء العام):

يجوز للبلدية أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة 20: مدة التنفيذ:

تحدد مدة التنفيذ اعتباراً من تاريخ تبلغ الملتزم تصديق الالتزام ودفع ضمان حسن التنفيذ وتنتهي في 15/نيسان/ 2026.

المادة 21: قيمة العقد وشروط تعديله (المادة 29 من قانون الشراء العام):

1. تكون البدلات المتَّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.
2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 22: تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام):

على الملتزم فور انتهائه من الاستثمار في الحرج ان يعلم مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية بواسطة مركز الأحراج المختص ليصار إلى إجراء الكشف النهائي القانوني بحضور لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام وتُقدِّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.

المادة 23: التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام):

يجب على الملتزِم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة 24: الحوادث والمسؤوليات:

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي قد تنجم من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها. وفي حال مخالفة الملتزم أي بند من دفتر الشروط تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ المدفوعة من الملتزم والتي تصبح حكماً وحتماً حقاً مكتسباً للبلدية ولا يعود للملتزم الحق بالمطالبة بها أو بأي جزء منها كما ويسقط حقه في اي مداعاة بهذا الخصوص.

رئيس بلدية
فالوغا خلوات فالوغا
جوزف ابو جوده

المادة 25: الإشراف على التنفيذ (تُطبّق أحكام المادة 31 من قانون الشراء العام):

1. في عقود الأشغال، وفي العقود الأخرى التي تستدعي ذلك كعقود الخدمات والتصنيع لمصلحة سلطة التعاقد، يُطبَّق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يَضمَن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوّة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
2. يتولّى الإشراف مَن تُكلِّفه سلطة التعاقد بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يَجري التعاقد مع المُشرِف وِفق أحكام قانون الشراء العام.
3. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووَصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ سلطة التعاقد بكلّ مخالفة أو تصرُّف غير مُنطبق على الأصول ينفَّذ في مواقع العمل.
4. يَحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمِّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقِّق في الكشوفات ويَحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويُبدي رأيه باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزَمة، ويَقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسَب، ويَرفع تقريراً بذلك إلى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.
5. يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤوليةً شخصيةً عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويَتَعرَّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

المادة 26: دفع قيمة العقد (المادة 37 من قانون الشراء العام):

يدفع الملتزم فورا ثلث قيمة بدل التلزيم لصندوق التحريج العام أمانة بإسم البلدية لصالح التحريج، والثلثين الباقيين من بدل التلزيم بكاملهما خلال مهلة /15/ يوم عمل فعلي من تاريخ إبلاغه تصديق التلزيم من قبل المرجع الصالح وبدء نفاذ العقد بالإضافة إلى قيمة ضمان حسن التنفيذ، على ان تدفع قيمة العقد نقداً وعداً بالدولار الأميركي بحسب المادة الخامسة من قانون الشراء العام.

المادة 27: دفع الطوابع والرسوم:

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها.
- يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/4/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.
- يخضع ويلتزم المستثمر بدفع الرسوم البلدية عن كل المبالغ المالية والمدفوعة منه للدولة والناتجة عن هذا العقد وتنفيذه وفقاً لأحكام القوانين والنظمة المرعية الاجراء (خاص بالمزايدة العمومية)

المادة 28:الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.

تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر وتحتسب غرامة تأخير نقدية واحد بالألف من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهارا كاملا، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن /10%/ من قيمة العقد.

رئيس بلدية
فالوغا - خلوات وما

وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم، مع حفظ حق وزارة الزراعة (مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية) بإلغاء التلزيم.

المادة 29: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام)

أولًا: النكول

يُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء:

1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسِراً ، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2- يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ:

1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا تحقَّقت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من هذا القانون.

ت- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

2- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعا من المادة 33 من قانون الشراء العام.

رئيس بلدية
فالوغا - خلوات فالوغا
جوزف ابو جودة

2- لا يترتّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.

3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة 30: الاقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 31: الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة 32: القوّة القاهرة

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فورا وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

دفتر الشروط الخاص التابع للقرار البلدي
رقم ٢٠٢٦/٨١ تاريخ ٢٠٢٦/١/١٧
١٤ كانون الثاني ٢٠٢٦
محافظة جبل لبنان
القائمقام سمف المكاوي

المادة 33: النزاهة:

تُطبّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة 34: الشكوى والإعتراض:

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطبّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 35: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

رئيس بلدية
فالوغا - حلوات فالوغا
جوزف أبو جودة

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

محافظة جبل لبنان

بلدية فالوغا – خلوات فالوغا

المُلحق رقم (1)

الشروط الفنية / بيان بالأعمال المطلوبة

للإشتراك في تلزيم استثمار كروز الصنوبر في مشاعات بلدية فالوغا – خلوات فالوغا المعروفة بـ حرف الكردي، العلام، الكشيكيش، الغابة، المسلخ الواقعة ضمن منطقة فالوغا العقارية

المادة 38:

- التلزيم يشمل استثمار كروز الصنوبر فقط دون القطع والتشحيل.
- تبدأ مهلة قطاف الكروز في اول تشرين الثاني وتنتهي في 15 نيسان من كل عام.
- يمنع على الملتزم خلال عملية قطاف كروز الصنوبر تكسير الغصان او الحاق اي ضرر بالأشجار الواقعة ضمن حرج المستثمر.
- يمنع على الملتزم تحت طائلة إيقافه عن العمل اضرام النار تحت الأشجار بهدف تنظيف ارض الحرج لجمع كروز الصنوبر.
- يمنع على الملتزم قطع او إزالة الأشجار أو نقل التربة أو الصخور بهدف استحداث طرقات جديدة داخل الحرج أو لأي سبب آخر.
- يقع على عاتق الملتزم مسؤولية كل ضرر يحصل في الحرج جراء عدم التقيد بالشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط هذا.

المادة 39: تنتدب وزارة الزراعة (مصلحة الحراج والثروة الطبيعية) مراقباً لتنظيم اعمال الاجتناء وفقا لشروط هذا الدفتر، وتعليمات مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية وقانون الغابات.

المادة 40: ان الأشجار والأغراس المقطوعة خلافاً للأصول المعينة واستثمار حاصلات الغابات الخارجة عن التلزيم مهما كان نوعها تعرض الملتزم لدفع ضعفي قيمتها التقديرية مع حفظ حق الوزارة بضبطها عند وجودها أو استعادتها عند رفعها.

المادة 41: يمنع حمل النار وإضرامها داخل حدود الحرج على مسافة تقل عن مئتي متر من حدود الحرج وحدود الأماكن المأهولة سواء كان للتفحيم أو لغير ذلك، إلا ما كان منه للحاجات الشخصية الخاصة ويجب ان تكون محاطة بفسحة خمسة وعشرين متراً عن كل شرك أو عشب او شجر على ان تبقى مسؤولية العطل والضرر الناشئة من النار على فاعلها ضمن أحكام القوانين المرعية الاجراء.

المادة 42: ان الملتزم مسؤول بكل حال ابتداء من يوم اعطائه رخصة الاستثمار حتى يوم مخالصته النهائية وذلك عن جميع المخالفات والجنح المنصوص عنها في قانون الغابات التي ترتكب ضمن حدود الحرج، على انه يمكن رفع هذه المسؤولية عنه بالإخبار عن وقوع المخالفة او الجنحة قبل ان يعالجها مأمور مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية أو احد أفراد القوى العامة ويكون مسؤولاً في جميع الأحوال عن الغرامات والتعويضات القانونية والمصاريف إذا كان مرتكب هذه الجنحة حطابوه او عماله بوجه عام وكل شخص يعمل لحسابه كمستخدم بأي صفة كانت في اعمال استثمار القطع او النقل.

الجمهورية اللبنانية
محافظة جبل لبنان
قضاء بعبدا
بلدية فالوغا
خلوات فالوغا
وزارة الداخلية والبلديات

رئيس بلدية
فالوغا – خلوات فالوغا
جوزف أبو

المادة 43: على المراقب المنتدب وحراس احراج مركز حمانا وأفراد القوى العامة أن يسهروا على مراقبة القطع ضمن شروط هذا الدفتر ولكل منهم الحق بالدخول إلى الحرج للبحث عن المخالفات وإعلام (مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية) فوراً عن المخالفات التي يتحققها بعد ان ينظم بها محاضر ضبط وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.

المادة 44: يحقّ لوزارة الزراعة (مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية) توقيف الملتزم عن متابعة الأعمال مؤقّتاً عند ارتكابه أي مخالفة، وذلك ريثما يُصار إلى إجراء التحقيق اللازم، من دون أن يكون للملتزم أيّ حق بالمطالبة بأيّ عطل أو ضرر ناجم عن هذا التوقيف عن العمل .

المادة 45: على الملتزم فور انتهائه من استثمار الحرج موضوع التلزيم أن يعلم مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية بواسطة مركز الأحراج المختص ليصير إلى إجراء الكشف النهائي القانوني بحضوره.

المادة 46: يحق لوزارة الزراعة (مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية) عند وقوع مخالفات لأحكام قانون الغابات ولشروط هذا الدفتر ان تلغي الالتزام وتدرك الملتزم كل عطل وضرر وفقاً للمادة 24 معطوفة على المادة 10 من هذا الدفتر .

في ..١٧/١٢/٢٠٢٥..

رئيس فالوغا - خلوات فالوغا
جورج أبو جوده

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

محافظة جبل لبنان

بلدية فالوغا – خلوات فالوغا

المُلحق رقم (2)

صك تصريح / تعهد للاشتراك في استدراج عروض

لمصلحة بلدية فالوغا – خلوات فالوغا

المشروع: تلزيم استثمار كروز الصنوبر في مشاعات بلدية فالوغا – خلوات فالوغا المعروفة بـ حرف الكردي، العلام، الكشيكيش، الغابة، المسلخ الواقعة ضمن منطقة فالوغا العقارية

أنا الموقع أدناه_____

العارض او المفوض بالتوقيع عن العارض _____

المتخذ محل إقامة في _____شارع_____

ملك _____ رقم الهاتف_____

أصرح أنني اطلعت على دفتر الشروط الخاص التابع للقرار رقم 36 تاريخ 2025/6/3 وملحقاته والعائد للإشتراك في استدراج عروض تلزيم استثمار كروز الصنوبر في المشاعات العائدة ملكيتها لبلدية فالوغا – خلوات فالوغا المعروفة بـ حرف الكردي، العلام، الكشيكيش، الغابة، المسلخ الواقعة ضمن منطقة فالوغا العقارية وفقا لدفتر الشروط الذي تسلمت نسخة عنه، وأقبل بجميع الشروط الإدارية والفنية المبينة فيه ، وأتعهد بالتقيد بها جميعها و بتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الإستدراك ، وأتعهد في حال رسو الصفقة عليّ، أن أقدم الخدمات المحددة وفقاً لشروط هذا الدفتر ولجودة نوعية الخدمات التي رسا عليها التلزيم.

كما أصرح بانني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذا بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده وأتعهد بالإلتزام بالسعر المعروض ولمدة الصلاحية المحددة في دفتر الشروط.

وأتعهد بإخلاء موقع التلزيم تلقائياً عند انتهاء مدة العقد أو في حال تمّ فسخه لأي سبب من الأسباب ودون الحاجة إلى مراجعة القضاء.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه او ينتقل اليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من اي نوع كان، يتناول مالاً عاماً.

وأعلن موافقتي على أنه اذا تبين للبلدية أنني لم أقم بتعهداتي كاملة وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاص العائد لهذه الصفقة فإني أقبل سلفاً بملء إرادتي ورضاي بأي تدبير إداري أو قضائي أو جزاء نقدي تفرضه الإدارة ؛ وأني أقدم هذا الطلب على هذا الأساس.

التاريخ:

اسم وتوقيع العارض:

طوابع بقيمة

مليون ليرة لبنانية

رئيس بلدية

فالوغا – خلوات فالوغا

جوزف أبو جودة

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

محافظة جبل لبنان

بلدية فالوغا – خلوات فالوغا

المُلحق رقم (3)

تصريح النزاهة

عنوان الصفقة: _____

الجهة المتعاقدة: _____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
3. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
4. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

رئيس بلدية
فالوغا – خلوات فالوغا
جوزف أبو جوده

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

محافظة جبل لبنان

بلدية فالوغا – خلوات فالوغا

الملحق رقم (4)

بيان أسعار العرض المالي للمزايدة العمومية

لتلزيم استثمار كروز الصنوبر في مشاعات بلدية فالوغا – خلوات فالوغا المعروفة بـ حرف الكردي، العلام، الكشيكيش، الغابة، المسلخ و الواقعة ضمن منطقة فالوغا العقارية

اسم العارض: _____

اسم الشخص المفوض بالتوقيع: _____

إن بدل الاستثمار المعروض من قبلنا لمزايدة تلزيم استثمار كروز الصنوبر في المشاعات العائدة ملكيتها لبلدية فالوغا – خلوات فالوغا المعروفة بـ حرف الكردي، العلام، الكشيكيش، الغابة، المسلخ الواقعة ضمن منطقة فالوغا العقارية عن موسم 2025 الذي ينتهي في 2026/4/15 ، وفق دفتر الشروط الخاص هذا ، وبالدولار الأميركي، تبلغ:

بالأرقام:
بالأحرف:

يضاف إليها الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها.

في حال كان العارض غير خاضع للتسجيل في مديرية الضريبة على القيمة المضافة (TVA) يلتزم العارض بسعره وتتوجب عليه الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها ان أصبح مسجلاً خلال مدة تنفيذ الاستثمار.

التاريخ:----------

اسم وختم وتوقيع العارض

بيان الأسعار العائد لدفتر الشروط الخاص التابع
للقرار البلدي رقم ٢٠٢٦/١ تاريخ ٢٠٢٦/١/١٧
مصدق

١٤ كانون الثاني ٢٠٢٦

رئيس بلدية
فالوغا-خلوات فالوغا
جوزف أبو جوده

محافظ جبل لبنان
القاضي بولس المكاوي

الملحق رقم (5)

كتاب ضمان العرض

مصرف _____

لجانب بلدية فالوغا – خلوات فالوغا

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة /50,000,000/ ل.ل. (خمسون مليون ليرة لبنانية) ، بناء للأمر السيد_____

وذلك للإشتراك في المزايدة العمومية على تلزيم استثمار كروز الصنوبر في المشاعات العائدة ملكيتها لبلدية فالوغا – خلوات فالوغا المعروفة بـ حرف الكردي، العلام، الكشيكيش، الغابة، المسلخ الواقعة ضمن منطقة فالوغا العقارية وفقا لدفتر الشروط الخاص التابع للقرار رقم 36 تاريخ 2025/6/3.

ان مصرف_____مركزه_____،

الممثل بالسيد _____الموقع عنه أدناه وذلك بصفته _____،

وبناء للأمر السيد _____

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود 50,000,000 ل.ل. (خمسون مليون ليرة لبنانية) عداً ونقداً وذلك عند أول طلب منكم (غب الطلب) بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقّر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الآمر السيد _____

وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد او عن غيره بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية شهرين من تاريخ جلسة التلزيم وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيا الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في _____

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع:

رئيس بلدية
فالوغا – خلوات فالوغا
جوزف أبو جودة

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

محافظة جبل لبنان

بلدية فالوغا – خلوات فالوغا

الملحق رقم (5) مكرر

كتاب ضمان العرض

الموضوع : ضمان العرض لصالح بلدية فالوغا – خلوات فالوغا بقيمة/50,000,000/ ل.ل. خمسون مليون ليرة لبنانية فقط، مدفوع من السيد _____

وذلك للإشتراك في المزايدة العمومية على تلزيم استثمار كروز الصنوبر في المشاعات العائدة ملكيتها لبلدية فالوغا – خلوات فالوغا المعروفة بـ حرف الكردي، العلام، الكشيكيش، الغابة، المسلخ الواقعة ضمن منطقة فالوغا العقارية وفقا لدفتر الشروط الخاص التابع للقرار رقم 36 تاريخ 2025/6/3.
يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية شهرين من تاريخ جلسة التلزيم وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيا الى ان تعيده البلدية إلى العارض او الى ان تبلغه اعفاءه منه وفقاً للمادة 9 من دفتر الشروط.

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع:

رئيس بلدية
فالوغا-خلوات فالوغا
جوزف أبو جوده

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

محافظة جبل لبنان

بلدية فالوغا – خلوات فالوغا

الملحق رقم (6)

تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة

للإشتراك في المزايدة العمومية على تلزيم استثمار كروز الصنوبر في مشاعات بلدية فالوغا – خلوات فالوغا المعروفة بـ حرف الكردي ، العلام ، الكشيكيش ، الغابة ، المسلخ الواقعة ضمن منطقة فالوغا العقارية وفقا لدفتر الشروط الخاص التابع للقرار رقم 36 تاريخ 2025/6/3.

أنا الموقع أدناه_____

بصفتي_____

مفوضاً بالتوقيع من قبل_____

أصرح بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزيم المذكور أعلاه ولن أتذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع المذكورة.

إن المعلومات التي تقدمها سلطة التعاقد (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بالتلزيم ولا تتحمل سلطة التعاقد أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على سلطة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

تفيد (بلدية فالوغا–خلوات فالوغا) بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين مواقع العمل المُحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة برفقة مندوب من قبل الإدارة.

توقيع وختم سلطة التعاقد

التاريخ:

إيضاحات:

(1) صفة المُوقّع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ ...)

(2) على المُوقّع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن الممستند الذي يخوله حق التوقيع.

(3) اسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة)

رئيس بلدية
فالوغا – خلوات فالوغا
جوزف أبو جودة

القرار البلدي رقم ٦١/٢٠٢٥ تاريخ ١٧/١٢/٢٠٢٥
سعد دفتر الشروط الخاص التابع له
صدّق
١٤ كانون الثاني ٢٠٢٦
محافظ جبل لبنان
القاضي [illegible] المكاوي

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة جبل لبنان
قضاء بعبدا
بلدية فالوغا- خلوات فالوغا

قرار بلدي رقم /٢٠٢٥/٦١

إن مجلس بلدية فالوغا- خلوات فالوغا،

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم /٧٧/١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ (قانون البلديات وتعديلاته) ،

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ٨٢/٥٥٩٥ تاريخ ١٩٨٢/٩/٢٢ (أصول المحاسبة في البلديات واتحادات البلديات)،

بناء على دعوة المجلس البلدي رقم ٢٠٢٥/٧ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/١١،

بناء على جلسة المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٧،

بناء على قرار مجلس بلدية فالوغا- خلوات فالوغا رقم /٢٠٢٥/٣٦ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٣ والمتضمن الموافقة على تلزيم إستثمار كروز الصنوبرالمثمر عن موسم /٢٠٢٥/ - /٢٠٢٦/ في مشاعات البلدية (مرفق ربطاً صورة عن القرار) .

وبعد الإستحصال على الموافقة المبدئية على التلزيم من وزارة الزراعة بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٨ (مرفق ربطاً صورة عنها)،

وبعد إعداد دفتر شروط وفقاً للأصول القانونية ووفقاً لأحكام قانون الشراء العام ،

وبعد المداولة والمناقشة ،

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على دفتر الشروط لتلزيم إستثمار كروز الصنوبر المثمر في مشاعات البلدية الكائنة في : حرف الكردي ، العلام ، الكشيكيش ، الغابة ، المسلخ والواقعة ضمن منطقة فالوغا العقارية والعائدة ملكيتها الى بلدية فالوغا- خلوات فالوغا.

ثانياً: رفع القرار الى سعادة محافظ جبل لبنان للإطلاع والموافقة .

ثالثاً: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

فالوغا في ٢٠٢٥/١٢/١٧

أعضـــاء نائب رئيس البلدية رئيس البلدية

أيمن الأعور- جان بصيبص- جوزف الكفوري - جوزف عبده فراس الحلبي جوزف ابو جوده

رئيس البلدية
فالوغا - خلوات فالوغا
جوزف ابو جوده

ربيع الرامي- صلاح عبد الخالق - عبد الله عساف - عبده أبو ديوان

عبده غانم- مروان العنداري .

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة جبل لبنان
قضاء بعبدا
بلدية فالوغا- خلوات فالوغا

وثيقة احالة.

الموضوع: دفتر شروط تلزيم كروز الصنوبر في مشاعات بلدية فالوغا- خلوات فالوغا لعام /٢٠٢٥- /٢٠٢٦ /

رقم التسجيل	جهة الإرسال	أسباب الإحالة	التاريخ
٦٠٧/ص/٢٠٢٥	سعادة محافظ جبل لبنان المحترم	نرفع لجنابكم قرار مجلس بلدية فالوغا- خلوات فالوغا رقم /٢٠٢٥/٦١ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٧ والمتضمن الموافقة على دفتر الشروط لتلزيم إستثمار أثمار الصنوبر في مشاعات البلدية لعام /٢٠٢٥/- /٢٠٢٦/ نرجو التفضل بالإطلاع والتصديق . رئيس بلدية فالوغا – خلوات فالوغا جورف ابو جوده رئيس بلدية فالوغا- خلوات فالوغا جورف ابو جوده مرفق ربطاً: - ثلاث نسخ عن قرار المجلس البلدي رقم ٢٠٢٥/٦١ - ثلاث نسخ عن دفتر الشروط محافظة جبل لبنان رقم القلم: ٢٥٦/٢٢ تاريخ الورود: ٢٠٢٥/١٢/١٨	

/٢٢

الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة الداخليّة والبلديّات
محافظة جبل لبنان

وثيقة احالة

رقم التسجيل	جهة الارسال	اسباب الاحالة	التوقيع
٢٣/ب ٢٠٢٦	**جانب بلدية فالوغا – خلوات فالوغا**	نعيد اليكم القرار البلدي رقم ٢٠٢٥/٦١ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٧ ودفتر الشروط الخاص التابع له بعد التصديق % **بعبدا في :** ١٤ كانون الثاني ٢٠٢٦	**محافظ جبل لبنان** **القاضي محمد المكاوي**